



No. :

Date :

الرقم : 614
التاريخ : 29-3-2010

تعميم رقم (6) لسنة 2010م

المحترمين

السادة مدراء الدوائر الحكومية

تحية طيبة وبعد

الموضوع : الترقيات

نظراً لما تقتضيه المصلحة العامة وتنفيذاً لأحكام قانون الخدمة المدنية لسنة 2003م فيما يختص بالترقيات.
نود إحاطتكم بالآتي :

- 1- يحظر ترقية الموظف إلا على وظيفة شاغرة وبعد إستيفاء مدة البقاء في الدرجة والحصول على معدل أداء متميز وتكون الترقية إلى الدرجة التالية لدرجته مباشرة ، ولا تتم الترقية إلا على درجة شاغرة في الموازنة المعتمدة وفي حدود الوظائف الشاغرة بالهيكل التنظيمي المعتمد للجهة.
- 2- يجب أن تتوفر في المرشح للترقية شروط شغل الوظيفة المرشح للترقية إليها من حيث المؤهل والخبرة والكفاية المهنية ووفقاً للقانون مع مراعاة اختيار الأفضل من المرشحين باستخدام أساليب المقاضلة والتقييم المختلفة.
- 3- تكون الترقية بتعديل الوضع فقط للحالات التي يتطلب فيها الأمر إعادة تقييم الوظيفة التي يشغلها الموظف حالياً بسبب تغير مهامها الوظيفية وزيادة درجة المسؤولية الوظيفية المناطة بها بما يبرر رفع درجة الوظيفة إلى مستوى أعلى ويتطلب الأمر تغيير المسمى الوظيفي وإدراج الوظيفة والدرجة في خطة وموازنة الموارد البشرية.

نأمل تعاونكم من أجل الصالح العام.

وتفضلوا بقبول وافر الإحترام ،،،


د. محمد عبداللطيف خليفة
المدير العام

نسخة إلى :
الملف العام